التـأمين التبـادلى

Mutual Insurance

قلنا ان التأمين بصورته الحديثة هو استغلال لتهيب الناس وخوفهم من الغد المنبهم وقد استطاعت شركات التأمين أن تجعل منه تجارة بلغت أقصى ما يتصور من الاستغلال الجشع حتى انى أعتبر ما تفعله الشركات نوعاً من الابتزاز أو فرض الضرائب أو الاتاوات على مختلف الأنشطة الحيوية والضرورية لجريان الأرزاق ومسيرة الأعمال فى مختلف ميادين الحيـاة ٠

وفى محاولات للتخلص من هذه الضريبة التى تفرضها شركات التامين على التجارة العالمية وأوجه النشاط الأخرى ظهرت صور مختلفة للتأمين منها على سبيل المثال ما عرف باسم التأمين الذاتى وتقوم به هيئـات التأمين الذاتى (Self Insurance Organizations) وهى تنشأ بمعرفة المستأمن لكى تقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه بدون أن يعاونه أحد ويلجأ المستأمن الى ذلك لعدة أسباب بعضها يرجع الى نواحى ماليـة وبعضها الآخر يرجع الى نواحى فنية ٠

« فمن الناحية المالية يجد المستأمن فى بعض الأحيان انه من الأفيد له مالياً عدم نقل عبء الخطر الى هيئة التأمين التبادلى حتى لا يضطر الى أن يتحمل مع باقى الأعضاء نصيبه فى الخسارة المالية التى تتحقق بين حين وآخر ٠ كذلك قد يجد المستأمن أنه من الأفيد له ألا ينقل عبء الخطر الى أحد المؤمنين التجاريين حتى لا يضطر الى دفع قسط التأمين ٠ أما نظام التأمين الذاتى فانه لن يكلفه الا تجنيب مبالغ مالية ـ مقابل أقساط التأمين والتى تشبهها تماماً ـ وذلك بوضعها فى حساب خاص ويقـوم باستثمارها بنفسه ليعوض نفسه منه كلما تحققت له خسارة ٠

أما من الناحية الفنية فان المستأمن يجد لديه فى بعض الأحيـان وحدات كثيرة من الخطر تحقق بالنسبة له ـ الى حد ما ـ قانون الأعداد الكبيرة ، كما يجد أن وحدات خطره منتشرة جغرافيا مما يترتب عليه عدم تعرضها لنفس الحادث دفعة واحدة ٠ واذا تعرضت احداها لحادث ما فلن ينتقل الحادث منها الى وحدة أخرى لبعدها عنها ٠ كما يجد أخيراً نفسه

قادراً على تجنيب مبالغ مالية مناسبة فى حساب خاص واستثمارها فى استثمارات تتناسب والغرض الرئيسى منها وهو تعويض الخسارة عندما تقع . ويترتب على هذه الشروط الثلاثة أن المستأمن يكون فى مأمن من خسارة فادحة تقع له مرة واحدة لا يجد من الأموال السائلة ما يعاونه على مجابهتها ، لكل ذلك يفضل عادة الالتجاء الى طريقة التأمين الذاتى ، خاصة وأن الأموال المخصصة لدفع تكلفة الخسارة اذا ما تحققت تكون ملكا له فى جميع الحالات ، فلا يتكلف شيئاً الا اذا تحققت فعلا .

ومن أمثلة التأمين الذاتى الذى يمكن نجاحه ما يمكن عمله فى هيئات السكك الحديدية أو شركات سيارات النقل ذات الحجم الكبير . فمن الملاحظ أن هذه الهيئات تملك وحدات من الأخطار المتماثلة والكبيرة العدد والموزعة على مناطق جغرافية متعددة . فى نفس الوقت تكون مثل هذه الهيئات فى حالة مالية تسمح لها بفتح حساب خاص لعملية التأمين الذاتى تودع فيه الأقساط المناسبة . وقد نجحت فكرة التأمين الذاتى هذه وهيئاته المكونة داخل بعض الوحدات الانتاجية أو وحدات الخدمات الكبيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية . حيث يسهل على تلك الوحدات استخدام فنيين فى التأمين أو استئجار خدماتهم عن طريق المكاتب المهنية لأعمال التأمين »(٣) .

وكان بعض أصحاب الأعمال فى خلال تكوين هذا الاحتياطى التأمينى يلجأ الى التأمين بالفرق بين ما تراكم عنده من أموال الاحتياطى وقيمة الأخطار المتوقعة خلال العام ... كأن يكون الاحتياطى قد بلغ لديه عشرة آلاف جنيه بينما المخاطر المحتسبة للعام مائة ألف فيقوم فى هذه الحالة بالتأمين لدى احدى شركات التأمين التجارى بتسعين ألف جنيه .

لكن شركات التأمين عملت على محاربة فكرة التأمين الذاتى عن طريق رفض التأمين الجزئى على مخاطر أعمال المؤمن فى مراحل المحاولة لتكوين احتياطياته التأمينية .

وقد قامت تجربة عملية ناجحة فى مصر عندما أدركت بنوك القطاع العام ضخامة المبالغ التى تدفعها « للتأمين ضد مخاطر المهنة »(٤)

---

(٣) الخطر والتأمين ، للدكتور سلامة عبد الله ، ص ١٧٤ .

(٤) مخاطر المهنة فى البنوك هى الاختلاسات أو المخاطر التى تتعرض لها النقود فى عمليات النقل أو خيانة الأمانة بالنسبة لبعض الموظفين .

وأنها أكثر بكثير مما يقع من أخطار فى عمل البنوك فلجأ كل بنك الى عمل مخصص ـ فى احتياطياته ـ لمواجهة هذه المخاطر بحجز جزء من الأرباح فى حساب خاص وبذلك واجهت البنوك هذه المخاطر بمبالغ ذاتية تبقى لديها وتستطيع استثمارها لمصلحتها ...

لقد بدأت هذه التجربة عام ١٩٧٧ ونجحت وما زالت مستمرة حتى الآن .

وهو ما أنصح به حكومات الدول العربية ذات الفوائض البترولية ولن يعجزها عمل احتياطيات مناسبة فى ميزانياتها لمواجهة طوارىء ومخاطر البترول سواء فى النقل أو المخازن أو الآبار حتى تستغنى عن الاستغلال البشع الذى تسومها اياه شركات التأمين العالمية .

بعد هذا الاستطراد نعود الى موضوع التأمين التبادلى الذى نشط فى أوروبا وأمريكا ، وهو أول صور التأمين ظهوراً فى تاريخ التأمين الحديث ، وقد قيل عن هذا النوع من التأمين انه أقرب صور التأمين لفكرة التعاون التى يدعو لها الاسلام .

والتأمين عموماً كما قدمنا ارتبط ظهوره بفكرة التعاون ، فعلى سبيل المثال مجموعات التجار الذين يصدرون أو يستوردون من وراء البحار معرضون للعديد من الأخطار التى قد تصيب رؤوس أموالهم ودخولهم فى أى مرحلة من مراحل انتقال سلعهم فكانوا يتفقون فيما بينهم على انشاء جمعية تعاونية أو عقد اتفاقية يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من يصيبه خسارة أو نقص فى رأسماله .

وعلى ذلك فالعضو المستأمن فى مثل هذا الاتفاق يطلب الضمان من مجموعة الأعضاء وهو فى نفس الوقت يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارها .

ولذلك أطلق على هذا النوع من التأمين اسم « التأمين التبادلى » بمعنى أن أفراد الجماعة يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضاً وينقسم التأمين التبادلى الى نوعين :

١ ـ التأمين التبادلى ذو الحصص البحتة :
(Pure Assessment Mutual Insurance)

وفيه ينضم الأفراد الذين يتعرضون الى خطر معين متشابه الى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض فى اقتسام الخسارة المالية التى تقع

لأى منهم خلال مدة الاتفاق ، بدون أن يدفع العضو أى أقساط أو مبالغ عن الانضمام للهيئة الا ما يستوجبه انشاء الجمعية من نفقات تدفع فى صورة اشتراك عضوية .

٢ ـ التأمين التبادلى ذو الأقساط المقدمة ، ويطلق عليه باللغة الانجليزية : (Advance Premium Mutual Insurance)

وفيه يقوم كل من أعضاء الجماعة بسداد القسط مقدماً عند الانضمام ، على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على الجماعة سداد التعويض للأعضاء بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة . وفى نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات الجماعة ويرد الى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً اذا كان أكثر من نصيبه فى الخسارة ، أو يطلب منه قسطاً اضافياً اذا ثبت أن القسط المدفوع مقدما كان غير كاف(٥) .

ومن المميزات الرئيسية لمشروعات التأمين التبادلى أن القائمين على ادارتها هم الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون بدفع نصيب فى رأس المال لأن رأس المال غير موجود أصلا فى هذا النوع من التأمين ، ويترتب على هذه الظاهرة أن شخصيتى المؤمن والمستأمن تندمجا فى شخص واحد هو عضو الهيئة وبذلك تتركز فيه بالتبعية مسئولية المؤمن والمستأمن من ناحية وتختفى ظاهرة التطاحن بين أصحاب المشروع والمتعاملين معه من ناحية أخرى .

ويتضح مما سبق أن عضو هيئة التأمين التبادلى يكون مستأمناً على اساس أنه يطلب الضمان من غيره من الأعضاء فى نفس الهيئة ، وفى الوقت نفسه يكون مؤمناً لأنه يضمن للأعضاء الآخرين أخطارهم بصفته عضواً فى الهيئة .

والهيئات التى تشرف على نوعى التأمين التبادلى هى :

١ ـ هيئات التأمين التبادلى ذات الحصص البحتة :

ينضم الأفراد الذين يتعرضون لخطر منشابه الى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض فى تحمل الخسارة المالية التى تصيب أياً منهم خلال مدة الاتفاق ، وبذلك يسهل على كل عضو مجابهة الخسارة المتوقعة ، فاذا

---

(٥) الخطر والتأمين ، للدكتور سلامة عبد الله ، ص ٩٢ .

فرض أن أصحاب الشقق المتشابهة فى مدينة نصر بالقاهرة فكروا ملياً فى خطر الحريق الذى تتعرض له وحداتهم السكنية ، وما يتسبب عنه ذلك من خسائر مالية فادحة اذا ما أصاب الحريق منزل كل فرد على حدة ، فان جماعتهم يمكنها أن تجتمع فى شكل جمعية ويتعهد كل عضو منهم بأن يشترك فى تعويض الخسارة المالية التى تصيب أياً من الأعضاء من جراء تحقق حوادث الحريق . هذه الجمعية أو الهيئة يطلق عليها جمعية تأمين حريق تبادلى ذات حصص بحتة .

ومن الملاحظ أنه لا بد وأن تكون هناك هيئة تضم أعضاء متشابهين من حيث الخطر المعرضين له ، وغالباً ما تكون الممتلكات المعرضة للخطر المتشابهة متساوية فى القيمة أو قريبة من التساوى حتى يكون نصيب الأعضاء فى الخسارة متساوياً أيضاً . وليس هذا شرطاً ضرورياً فى جميع الهيئات فالعضو يمكنه أن يزيد من ممتلكاته فى أى وقت يشاء ويدخل به كنصيب اضافى فى الهيئة بشرط أن يتحمل فى الخسارة التى تتحقق بنسبة ممتلكاته .

وتدار الهيئة بمعرفة أعضائها ، ولكل عضو صوت يتناسب مع حصته فى دفع الخسارة ويستعمل العضو صوته فى الاشراف على ادارة الجمعية . فيقوم الأعضاء بانتخاب مجلس الأمناء (Board of Trustees) يكون أعضاؤه من بين أعضاء الهيئة ، ويوكل اليه مهمة ادارة الهيئة طول مدة عضوية أعضائه التى تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب القانون الأساسى للهيئة .

ويقوم مجلس الأمناء بتعيين أمين عام فنى يكون عادة خبيراً بأعمال الادارة والتأمين ، لكى يقوم بادارة الهيئة من الناحيتين الادارية والفنية اما وحده أو بمعاونة بعض الفنيين .

ويمكن التعاقد على تغطية الخطر فى هذه الجمعيات بطريقتين مختلفتين : فى الطريقة الأولى : تصدر الهيئة وثيقةتأمين لكل من أعضائها ولا يذكر فى الوثيقة أقساط ولا طريقة دفع أقساط اذ أنه ليس هناك تعهد من جانب المستأمن بدفع مثل هذه الأقساط . وبدلا من ذلك يذكر فى وثيقة التأمين تعهد العضو بدفع حصة معينة فى الخسائر المالية التى تقع للأعضاء ، وذلك عند التحقق من وقوعها فعلا ، والتى تحدث نتيجة للخطر المؤمن منه والمتفق عليه فى الوثيقة .

وفى الطريقة الثانية : لا تصدر الهيئة وثيقة تأمين على الاطلاق ، ولكنها تكتفى ببطاقة العضوية فى الجمعية لتغطية الخطر . ويشترط فى هذه الحال أن تكون الحصص التى تدفع لتغطية الخسائر متساوية مما يترتب عليه أن تكون التأمينات متساوية أيضاً ، وبذلك يكون جميع الأعضاء متساوين فى المسئولية . وفى حالة عدم تساوى الأنصبة تكون المسئولية عن الخسائر متناسبة مع الحصص التى يمتلكها كل عضو .

وتقوم القوانين واللوائح المنظمة للهيئة ـ الى جانب نظامها الأساسى ـ بتحديد الأخطار وبيان شروط التأمين ، وقيم الحصص ، وطرق دفعها عند وقوع الخسارة المالية لأحد الأعضاء .

ويمكن للعضو أن ينسحب من الهيئة وبذلك يلغى تعاقده على التأمين بالنسبة لممتلكاته أو لنفسه فى أى وقت يشاء بشرط أن يقوم بسداد نصيبه فى الخسائر التى تكون قد تحققت ـ فعلا حتى يوم انسحابه .

وعندما يتحقق الحادث المؤمن منه وتقع خسارة مالية لأحد أعضاء الهيئة يقوم العضو بتبليغ ذلك كتابة الى السكرتير العام للهيئة ونتيجة لهذا التبليغ يطلب الأمين العام تكوين لجنة من الفنيين لتقدير قيمة الخسارة المالية التى وقعت لممتلكات العضو أو يقوم الأمين العام بنفسه بذلك .

وبعد قبول العضو لتقدير اللجنة يتم تخصيص الخسارة وما انفق من مصروفات بخصوص هذا الحادث على أعضاء الهيئة المقيدين بها فى تاريخ وقوع الحادث .

ثم ترسل الادارة فى طلب حصة كل عضو التى يجب سدادها الى خزينة الهيئة بأسرع ما يمكن حتى تتمكن الهيئة من تعويض العضو الذى أصابته الخسارة .

وقد تطور الأمر فى هذه الهيئات الى أن أصبحت تطلب حصة مقدمة من الأعضاء بقصد الصرف على المشروع حتى لا تتعطل الأعمال بسبب عدم وجود رصيد للصرف منه .

* * *

٢ ـ هيئات التأمين التبادلى ذات الأقساط المقدمة :

وهى تتفق مع الهيئات ذات الحصص البحتة من حيث طبيعة تكوينها وادارتها الا أنها تختلف عنها فى أنها تتقاضى من أعضائها اشتراكات

مقدمة ، ودفع هذه الاشتراكات مقدماً يعاون الهيئة على دفع الخسائر والمصروفات أولا بأول عند استحقاقها وبدون انتظار تخصيصها على الأعضاء وجمعها منهم والمفروض فى الأقساط المدفوعة مقدماً أنها تكفى دفع التعويضات والمصروفات الادارية وحجز الاحتياطيات اللازمة لأعمال التأمين .

واطلاق لفظ الاشتراكات المقدمة أو الأقساط المقدمة لا يمثل الواقع اذ أن حقيقة الأمر أن هذه الحصص ليست أقساطاً بالمعنى الدقيق لأنها ليست نهائية بل قابلة للتعديل حسب نتيجة أعمال الهيئة آخر كل سنة(٦) .

ويحدثنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى بوصفه رجل القانون والحجة فيه عن جمعيات التأمين التبادلى فى كتابه : « الوسيط فى شرح القانون المدنى » قائلا :

« أما جمعيات التأمين التبادلية فهى فى الأصل جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التى يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم فى سنة معينة من الاشتراك الذى يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التى تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك فى البداية مقداراً معيناً ، وفى نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فان كان المقدار الذى دفعه العضو أقل من الواجب لزمه اكماله ، وان كان اكثر رد اليه ما زاد ، ثم جد الى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلى باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة . ومن هنا تقترب جمعيات التأمين التبادلية من شركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء اكانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى ، عن الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعمل للربح . فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين ويكون العملاء هم المؤمن لهم ، بل أن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم اذ يؤمن

---

(٦) المرجع السابق ص ١٦٦ ــ ١٦٩ .

بعضهم بعضاً . فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصف هذه الجمعيات بأنها (تبادلية) . وهذا الى أن الأصل فى الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها . ومن ثم تكون الأقساط التى يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة وان كان هناك اتجاه واضح فى العهود الأخيرة الى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة »(٧) .

ولقد اخذت هذه الصورة البسيطة للتأمين التبادلى فى التغير لا سيما بعد أن تضخمت شركاته بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية نفسها من تصرفات شركات التأمين المساهمة التى لجأت الى رفع رسوم التأمين أضعافاً حتى وصلت الى ١٢٪ عن الرحلة الواحدة .

ثم لما توالت أحداث غرق سفن الحلفاء فى البحار بفعل غواصات الألمان أضافت شركات التأمين الى بنود وثائقها شرط الحرب الذى يعفيها من دفع مبالغ التعويض اذا كان الضرر ناتجاً عن النزاع المسلح .

ثم أضيف هذا الشرط أيضاً الى أضرار الحرب التى تقع داخل البلاد بسبب الغارات الجوية التى تدمر البيوت والمتاجر والمصانع فوجد الناس أنفسهم فجأة فى عام ١٩٤٠ يقابلون الأخطار بلا تأمين وفقد الأمن الذى طالما دفعوا الى شركات التأمين الملايين من أجل شرائه .

فازدهرت حركة التأمين التبادلى وتضخمت شركاته حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة فى العالم شركات تبادلية ومن بين الخمس عشرة شركة تأمين الكبرى فى العالم اثنتا عشرة شركة تبادلية وكان لهذه الشركات التبادلية بنهايةعام ١٩٦٨ أصول تقدر بمائة وخمسة عشر بليون دولار ووثائق تأمين بمبلغ خمسمائة وثمانين بليون دولار ... بل انها صارت تمتلك أيضاً بعض شركات التأمين المساهمة(٨) .

وشركات التأمين التبادلى كما قدمنا تعرف بأنها شركات يمتلكها ويديرها حاملو وثائق التأمين ، وحامل وثيقة التأمين التبادلى يصبح أحد أصحاب الشركة بمجرد شرائه لوثيقة التأمين .

---

(٧) الوسيط فى شرح القانون المدنى ، للدكتور عبد الرزاق السنهورى، ج ٢ ، ص ١٠٩٩ .

(٨) مجلة مدرسة القانون بجامعة ويسكنسن ـــ مجلد سنة ١٩٦٩ ص ١٠٦٩ .

كما أن حامل الوثيقة يصبح من حقه انتخاب ادارة الشركة وهو حق مخصص دائماً لأصحاب المشاريع التجارية والصناعية .

لكن حامل وثيقة التأمين التبادلى لا يتعرض ـ بعكس مالك الشركة أو السهم فى المشاريع العادية ـ لمخاطر فقد أصوله أو استثماراته أو أرباحه فى حالة الافلاس أو التوقف عن الدفع .

وحامل وثيقة التأمين التبادلى فى مركزمشابه الى حد كبير لحامل السهم فى شركة مساهمة ويدعى أيضاً بمالك الشركة أو الجمعية التعاونية الا أن من المواصفات الملازمة للمساهم : تعرضه لمخاطر فقد استثماراته على الأقل فى حالة التوقف ثم حقه فى الرقابة على ادارة الشركة ثم حقه فى الأرباح ... وهى أمور لا تتحقق لحامل الوثيقة التبادلية حالياً ..

فحامل الوثيقة التبادلية فى ظل النظم الجديدة تتحدد علاقته بالشركة :

فى المخاطر

بالمبلغ الذى يدفعه مقابل الوثيقة وهو يتحدد على أساس :

(أ) قيمة التأمين الذى يشتريه .

(ب) تكلفة التشغيل بالشركة ، وهو يشترى ضماناً مستقبلياً ووفاء لا يتم الا اذا بقيت الشركة فى مركز مالى سليم .

على ان هناك اختلافات طفيفة بالنسبة للتأمين على الحياة فى ظل نظام التأمين التبادلى .

فصاحب وثيقة الحياة التبادلية تختلف شروطه عن المستأمن لمخاطر ممتلكاته أو تجارته لأن وثيقة الحياة تستحق عادة بعد فترة زمنية طويلة وتبعاً لذلك تكون الأقساط فى المرحلة المبكرة أزيد بكثير من احتمالات مخاطر الوفاة .

هذه الزيادة فى الأقساط تعتبر مدخرات لحامل الوثيقة ـ وفق شروطها ـ مستثمرة فى الشركة ويستحق عليها فائدة ثابتة بمعدل ٣ر٥٪ عادة .

وتعتبر الشركة ـ بالنسبة لهذه الزيادة ـ مدينة لحامل الوثيقة

وتوضع فى حساب باسم « نقود تحت الدفع » ومن حق حامل الوثيقة استردادها عند الالغاء .

وكذلك من حق حامل الوثيقة افتراض هذه الزيادة فى الأقساط طالما الوثيقة قائمة .

يتضح من هذا أن صاحب وثيقة التأمين على الحياة فى النظام التبادلى له حق كبير فى التحكم فى مدخراته المذكورة كما لو كان صاحب وديعة فى البنك تقريبا ولا يتحمل من المخاطر بشأنها أكثر من عميل البنك .

وفيما عدا ذلك فهو عميل يشترى خدمة كعميل شركة التأمين المساهمة .

وفى الأرباح

حامل وثيقة التأمين التبادلى له الحق فى المشاركة فى أرباح الشركة وأساساً عن طريق حصص الربح المخصصة للوثائق .

لكن هذه الحصص من الأرباح لا تصرف نقداً انما تخصم من رسوم التأمين اللاحقة وهى معفاة من ضريبة الدخل .

ومن المعتاد فى شركات التأمين التبادلى أن كل زيادة فى الأرباح تخصص لمزيد من التوسعات فى أعمال الشركة .

وعلى ذلك فان لحامل الوثيقة التبادلية الحق القانونى فى كل تراكمات نقدية أو زيادات فى أصول الشركة أو فوائضها ما عدا الاحتياطى القانونى الذى يتحتم على الشركة الاحتفاظ به .

غير أنه من حق مجلس الادارة فى التأمين التبادلى انهاء وثيقة التأمين أو الغاء عضوية حاملها فى الشركة الا اذا وجد شرط حاظر .

وهذا الحق لادارة الشركة ينتقص من وضع حامل الوثيقة التبادلية كأحد المالكين للشركة .

وأقصى ما يترتب للعضو المفصول على الشركة هو ما دفعه من رسوم مضافاً اليه فائدة ٦٪ (حسب قانون ولاية ويسكنسون بأمريكا) .

وعلى ذلك فعلاقة حامل الوثيقة التبادلية بشركته تقوم من وجهة النظر القانونية البحتة على أساس تعاقدى .

وفى الرقـــابة

أن أعمال وارتباطات شركات التأمين التبادلى يديرها مجلس ادارة منتخب بواسطة حملة وثائق التامين ، لكن مشاركة حملة الوثائق فى مسئوليات الادارة ـ لأسباب متعددة ـ ضئيلة لا تكاد تختلف عن سلطة حملة الأســهم فى شركة مساهمة .

علاوة على أن حامل الوثيقة فى شركة التأمين التبادلى لا يملك الا صوتاً واحداً فى الانتخابات مهما كان عدد الوثائق التى يملكها ومهما كانت قيمتها بعكس المساهم فى الشركة المساهمة الذى تزيد الأصوات التى له مع تزايد عدد الأسهم التى يحملها .

فى الهـــدف

فهدف حامل الأسهم فى شركة التأمين المساهمة هو الحصول على ربح السهم « الكوبون » الذى يصرف فى نهاية السنة المالية أو الربح من فروق أسعار الأسهم فى سوق الأوراق المالية ، بينما كل ما يطلبه حامل الوثيقة التبادلية هو وفاء شركة التأمين التبادلى بالتزاماتها اذا وقع الحادث المؤمن ضده والمحدد فى بنود الوثيقة ... كما انه يهتم أيضاً بقيمة الرسوم التى يجب عليه أداؤها .

وعلى ذلك فاهتمامات صاحب الوثيقة التبادلية ـ فى ظل النظم الغربية ـ تنحصر أولا وقبل كل شىء فى نتائج الحدث العارض المؤمن ضده اذا وقع .

أما ازدهار شركات التأمين التبادلى الذى اشرنا اليه واتساع أعمالها فهو مما يسعد حاملى الوثائق التبادلية لأن معناه زيادة فى حقوقهم أو أنصبتهم فى أصول وفوائض الشركة .

ولو أن من الصعوبة بمكان ـ فى ظل نظام التأمين التبادلى ـ تحديد المالك الحقيقى لهذه الفوائض التى تحتفظ بها الشركات لمواجهة المطالبات المقبلة وهـى التزامـات لا تتحقق اذا قيســت بمقـــاييس التجـــربة والاحتمالات ... ولذلك تتحول الى أصول تبقى ضمن أصول الشركة الى ما شـاء الله .

ومع ذلك فان الهدف الأساسى للتأمين التبادلى ليس تحقيق أرباح متزايدة انما هو تحقيق الأمن لحملة الوثائق التبادلية ولذلك تكون رسوم هذه الوثائق أعلى من وثائق الشركات المساهمة ، ويجرى العمل فى هذه الشركات على قواعد شبيهة بالجمعيات التعاونية التى لا يكون الربح هو الهدف الأساسى لها كما لا يكون نشاطها بالضرورة على أسس تنافسية فى السوق .

الا أنه فى عام ١٩٤٨ صدر قانون جديد لأعمال التأمين فى السويد بهدف تحقيق العدالة فى توزيع أرباح شركات التأمين ، يلزم جميع شركات التأمين على الحياة سواء فيها التبادلية أو المساهمة بتوزيع فوائض الأرباح ـ بعد تخصيص ٥٪ فقط من رأس المال الرسمى لحملة الأسهم ـ على حملة الوثائق وقد سرى هذا النص على الوثائق التى لا تتمتع بحق المشاركة فى الأرباح على أساس أن التأمين على الحياة يجب أن يوجه أولا لصالح حملة الوثائق(٩) .

ومن أجل تحقيق العدالة فى عمليات التأمين يتدخل هذا القانون السويدى فى تحديد رسوم التأمين المختلفة ولا يسمح بزيادتها عن الحدود المناسبة التى لا تصيب المستأمن بالغبن كما يتدخل فى تحديد احتياطيات الشركة وأنواعها .

وكل هذه القواعد بناها القانون على أسس فنية تكاد تتخذ صفة الثبات لأنها نتيجة دراسات كبيرة وعميقة فى أعمال وقوانين صناعة التأمين هدفت الى معرفة « الرسم العادل » لعمليات التأمين .

وهكذا انحدر التأمين التبادلى ـ الذى نشأ تعاونيا ـ فى ظل النظم الرأسمالية الى صورة ممسوخة لشركات التأمين التجارية وأصبح خاضعاً للحسابات الاكتوارية وأنظمة الفوائد فى كل عملياته بل لقد دخلت شركاته فعلا فى ميدان المنافسة مع الشركات المساهمة بكل الوسائل المتاحة دون أى اعتبار آخر سوى تحقيق الأرباح ...

وهذا يجعل من المتعذر الأخذ من هذا النظام بوضعه الحالى الذى لا يتفق أبداً مع الفكر الاسلامى ونظرة الاسلام الى المال ...

* * *

---

(٩) مجلة مدرسة القانون بجامعة ويسكنسون ـ مجلد ١٩٦٩ ص ١١٧٢ .